

ذكرنا في الكوب ويجب ذكر ما يوضع الخ على من الاكوا وغيره ولو
 استأجر اية للاستفارة من السير فالهلام في معرفة الدابة كما ذكر في
 الخول ويشترط معرفة الموجر المد والاب والذو وموضع البير وعقبها بالمشاهدة
 او الوصف ويقدر ايضا بالزمان او بعد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض
 بان يقول استأجر كذا لتسقي هذه البساتين او جريسا منه بكذا ولو استأجر الخزانة
 وجعل يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستأجر الدابة
 بالرؤية وان اردت على العين اول الفقة وقدر بالزمان وان قدر بالارض قلنا
 ولو استأجر للداس فيعرف الموجر حين المد ويسر ويقدر بالزمان او الزرع و
 القول في معرفة الدابة على ما في الخوخ الحرائث والاستيحاء للطنج كالدياس
 ولو استأجر الخدمه فان ذكر وقتا من الليل والنهار وقص انواعها فتم الك
 وان اطلق صحته ولزم ما جرت عادة القدر في ذلك الوقت والميلد
 وتختلف باهتلاف المستأجرين والماجراء وبالذكورة والانثى من الطرفين
 والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الارض والاستباح به بشرط ان يعرف
 فان عجز عن تعريفها يجب تعريفه وجمع الزمن يعرفه لعقد هاشم وطسا
 كما اذا اريد عقد الفكاك او السلم ولم يعرف شرطهما وجمع الزمن يعرفهما
 لعقد هاشم وطسا **منه** فيجب استيحاء المحقق والكتب للمطالعة
 او الكتاب بزمنها ويقدر بالزمان ولو استأجر اهرا لم يخطب ان يحسن او يستعج
 او يهبطا لدرضا معلوما صحه والحاصل للمستأجر ايضا ان يمدد وللعا مل اجرة
 مثل عمله ويعتق الاستيحاء كسلخ الميننه وغيرها ولو استأجر على العمل في العدن
 صحه ويقدر بالزمان او بالزرع ولو استأجر ركذ ليا حفه منها استكرت بطلت

دولان

ولو استأجر ليجتسرها الماء ليجتمع فيها السمك جاز ولو اجرها استأجر ما
 استأجر صحته اجزا ولو اجرا من غيره ولو استأجر لبيع شيئا مقينا او يشترى
 شيئا مقينا صحته وشي شي مقين من عمل مقين او بيع شي مقين
 من عمل مقين بطلت ولو استأجر جلا يخرج الماء لسلطان المنظم ويعرض
 حاله المستأجر ويسعى فوه فوه صحته ويقدر بالزمان كما لو استأجره يوما لخاص
 غرماه ولو استأجر تماما او ربحي مدة يعلم لانه في المنة يتعطل للمخاطبة الج
 العارة او اصلاح الآلة او لقطع الماء ويشترط ان يكون المنة محسوبا
 من الاجارة فان كانت مجزولة بطلت وان كان معلومة بالعادة فيها وفيما
 بعد هها باطلت وفيما قبلها صحته ولا بد في اجارة الارض للزرع والقر
 او البساتين من تقدير المدة بزمن معلوم ولو قال الزرع في الارض مدة زرع وعقد
 بطلت ولو استأجر ظان من تركه ليحفل فيه حنطرة مشركه صحه ولو استأجر
 امرة كلفا لدر المولد ورتبته وتقدر نفقة المستأجر وكسوة جازا اذا بين
 مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما سبق عليها كل وقت بطلت
 وان بين جنبها يجوز السلم فيه ووصف بصفاته جاز ولو استأجر دابة
 لينقل عليها اعتقه من الخانوت او الحان او الصحرا والذام محذاه ذكر
 مقدار الجمل كالمرة ولو كرتي دار لا يجب تعيين جملها لانتفاع ولو كان
 لدرمت في ذمة عينا فامتأجره به اجارة عين صحته وفي الذمة فلا يصح
 استيحاء القول للقول البياح وضرر المدق والبراع اذا قدر بالزمان ولم يكن
 امرة ولا امرد ولو اجرها حصة من مزرعة وامره ان ينفق على الاجراء جاز
 صحته ولو استأجر لفر بالملب ففرب فافسد المطر استحق الاجرة ولو لم